وان علون وبناته من الرضاعة وان سفلن واخواته من الرضاعة وبنات اخواته من الرضاعة
وعماته وخالاته من الرضاعة وان علون دون بناتهن ومعنى هذا ان المرأة اذا ارضعت طفلا
الرضاع المعتبر في المدة المعتبرة صارت امه بنص كتاب الله فتحرم عليه هي وامهاتها وان علون
من نسب او رضاع وتصير بناتها كلهن اخوات له من الرضاعة فتحرم عليه بنص القرآن
وبقية التحريم من الرضاعة استفيد من السنة ان تحريم الجمع لا يختص بالاختين بل المرأة
وعماتها والمرأة وخالاتها كذلك واذا كان اولاد المرضعة من نسب او رضاع اخوات
للمرتضع فيحرم عليه بنات اخواته ايضا وقد امتنع النبي صلى الله عليه وسلم من تزويج
ابنة حمزة وابنة ابي سلمة وعلل بان اباهما كانا اخوين له من الرضاعة ويحرم عليه ايضا
اخوات المرضعة لانهن خالاته وينتشر التحريم ايضا الى الفحل صاحب اللبن الذي ارتضع
منه الطفل فيصير صاحب اللبن ابا الطفل ويصير اولاده كلهم من المرضعة او من غيرها
من نسب او من رضاع اخوة للمرتضع ويصير اخوانه اعماما للطفل ويصير المرتضع هذا قول
الجمهور من السلف واجمع عليه الائمة الاربعة ومن بعدهم وقد دل على ذلك من السنة
ما روت عائشة رض ان افلح اخا ابا القعيس استاذن عليها بعد ما انزل الحجاب قالت
عائشة فقلت والله لا اذن له حتى استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ابا القعيس ليس هو
ارضعني ولكن ارضعتني امرأته فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك له فقال
ائذني له فانه عمك تربت يمينك وكان ابا القعيس زوج المرأة التي ارضعت عائشة
رض خرجاه في الصحيحين بمعناه وسئل ابن عباس رض عن رجل له جاريتان ارضعت
احداهما جارية والاخرى غلاما ايحل للغلام ان يتزوج الجارية فقال اللقاح واحد
ولو كان اللبن الذي ارتضع الطفل قد ثاب للمرأة من غير وطء فحل بان تكون امرأة
لا زوج لها قد ثاب لها لبن او هي بكر او آيسة فاكثر العلماء على انه يحرم الرضاع به
وتصير المرضعة اما للطفل وقد حكاه ابن المنذر اجماعا عن من يحفظ عنه من اهل
العلم وهو قول ابي حنيفة ومالك والشافعي واسحق وغيرهم وذهب الامام
احمد في المشهور المنصوص عنه انه لا ينتشر التحريم به بحال حتى يكون له فحل ثار اللبن

من رضاع

من رضاعه وحكى الشافعي مثل قوله ولو انقطع نسبه من جهة صاحب اللبن كولد الزنا فهذا هل
ينتشر الحرمة الى الزاني صاحب اللبن هذا ينبني على ان البنت من الزنا هل تحرم على الزاني ومذهب ابي
حنيفة واحمد ومالك في رواية عنه تحريمها عليه خلافا للشافعي وبالغ الامام احمد في الانكار
على من خالف في ذلك فعلى قولهم هل ينتشر الى الزاني صاحب اللبن فيكون ابا المرتضع ام لا فيه
قولان هما وجهان لاصحابنا واختار ابن حامد ان التحريم لا ينتشر اليه واختار ابو بكر والقاضي ابو
يعلى ان التحريم ينتشر الى الزاني وهو نص احمد وحكاه ابن عباس رض وهو قول اسحق بن راهويه
نقله عنه حرب وينتشر ايضا التحريم بالرضاع الى ما حرم بالنسب مع الصهر اما من جهة نسب الرجل
كامرأة ابيه وابنه ومن جهة نسب المرأة كامها وابنتها والى ما حرم جمعه لاجل نسب المرأة ايضا
كالجمع بين الاختين والمرأة وعمتها او خالتها فيحرم ذلك كله من الرضاع كما يحرم من النسب لدخوله
في قوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وتحريم هذا كله للنسب فبعضه لنسب الزوج
وقد نص على ذلك ائمة السلف ولا يعلم بينهم فيه خلاف ونص عليه الامام احمد واستدل بعموم
قوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب واما قوله تعالى وحلائل ابنائكم الذين
من اصلابكم فقالوا لم يرد بذلك انه لا يحرم حلائل الابناء من الرضاع انما اراد اخراج حلائل الذين تبنوا
ولم يكونوا ابناء من النسب كما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم زوجة زيد بن حارثة بعد ان كان قد تبناه
وهذا التحريم بالرضاع يختص بالمرتضع نفسه وينتشر الى الاولاد ولا ينتشر تحريمه الى من في
درجة المرتضع من اخوانه واخواته والى من اعلا منه من آبائه وامهاته واخواله وخالاته
فيباح المرضعة نفسها لابي المرتضع من الرضاع ولاخيه هذا قول الجمهور من العلماء وقالوا يباح
ان يتزوج اخت اخيه من الرضاعة واخت ابنه من الرضاعة حتى قال الشعبي هي احل من ماء
قدس وصرح باباحتها حبيب بن ابي ثابت واحمد وروى الشعبي عن الحسن انه كره ان يتزوج
الرجل بنت ظئر ابنه ويقول اخت ابنه ولم ير باسا ان يتزوج امها يعني ظئر ابنه وروى
سليمان التيمي عن الحسن انه سئل عن الرجل يتزوج اخت اخيه من الرضاع فلم يقل فيه
باسا وهذا يقتضي توقفه فيه ولعل الحسن انما يكره ذلك تنزيها لا تحريما لمشابهته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)